

باب

المسابقة: المجاراة بين حيوانٍ ونحوه.

والمناضلة: المسابقة بالرمي.

وتجوزُ في سفنٍ، ومزاريقٍ، وطيورٍ، وغيرها، وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ.....

شرح منصور

(المسابقة) من السبقِ، وهو: بلوغُ الغايةِ قبلَ غيره. والسبقُ بفتح الباءِ، والسبقةُ: الجعلُ يُتسابقُ عليه. وهي: (المجاراةُ بين حيوانٍ ونحوه) كرماحٍ ومناجقٍ، وكذا أسباقٍ^(١).

(والمناضلة) من النضلِ: (المسابقة^(٢) بالرمي) سميت بذلك؛ لأنَّ السهمَ التامَّ يُسمى نضلةً^(٣)، فالرميُّ به عملٌ بالنضلِ.

(وتجوزُ) المسابقةُ (في سفنٍ، ومزاريقٍ^(٤))، وطيورٍ، وغيرها) كمقاليحٍ وأحجارٍ، (وعلى الأقدامِ، وكلِّ الحيواناتِ) كإبلٍ وخيلٍ وبغالٍ وحميرٍ وفيلةٍ. وأجمعَ المسلمون على جوازها في الجملة^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وحديثِ مسلم: إنَّ سلمةَ ابنَ الأكوع سابقٌ رجلاً من الأنصارِ بين يدي رسولِ الله ﷺ^(٦). وفي «الوسيلة»: يكره الرقصُ واللعبُ كُلُّه ومجالسُ الشعرِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ: يكره

(١) في (م): «السباق». وجاء في هامش الأصل ما نصّه: [لا معنى له في سياق التمثيل، وأسباق جمع سبق، محله عند قوله: يتسابق عليه. فيكون سياق الكلام ومعناه: والسبقة جمع أسباق: الجعل... إلخ فليتأمل. قاله محمد].

(٢) في (س): «السباقة».

(٣) في (س) و (م): «نضلا». راجع «معن اللغة» ٤٨٢/٥.

(٤) المزاريق: الرماح القصيرة. «المصباح المنير»: (زرقي).

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/١٥، والمغني ٤٠٤/١٣.

(٦) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

لا يَبْعُضُ إِلَّا فِي خَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَسَهَامٍ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أحدها: تعيينُ المَرْكُوبَيْنِ والرُّمَاقِ

شرح منصور

لعبه بأَرْجُوحَةٍ، ونحوها. وظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدين: لا يجوزُ اللعبُ المعروفُ بالطابِ (١) والنقيلة (٢). وقال: يجوزُ ما قد يكون فيه منفعةٌ بلا مضرة (٣). ويستحبُّ بِاللَّهِ حَرْبٍ. قال جماعة: والثُّقَافُ (٤). وليس من اللهو تأديبُ فرسه، وملاعبةُ أهله، ورميه؛ للخير (٥).

(و) لا تجوزُ مسابقةُ (بِعَوْضٍ) أي: مالٍ لَمَنْ سَبَقَ، (إلا في) مسابقةِ (خَيْلٍ، وإِبِلٍ، وَسَهَامٍ) أي: نُشَابٍ وَنَبَلٍ لِلرِّجَالِ. قاله في «الإقناع» (٦)؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفِّ، أَوْ حَافِرٍ». رواه الخمسة (٧). ولم يذكر ابنُ ماجه: «نصل» (٨). ولأنَّها آلاتُ الحربِ المأمُورُ بتعلُّمِها وإحكامِها؛ فلذلك اختصَّ بها. وذكر ابنُ عبد البر تحريراً الرهنِ / في غيرِ الثلاثة، إجماعاً (٩). (بشروطٍ خمسة):

٢١١/٢

أحدها: تعيينُ المَرْكُوبَيْنِ في المسابقةِ. (و) تعيينُ (الرُّمَاقِ) في المناضلةِ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو القاب]. والطاب هو أن يؤخذ أربع قصبات لكل بطن وظهر، فترمي، ثم ينظر: كم فيها بطن وكم فيها ظهر. «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع «الزواجر» ٣٣١/٢.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [هو: اللعب بالودع في البيوت. شيخنا أحمد].

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

(٤) وهي ما تسوى به الرماح. «القاموس المحيط»: (ثقف).

(٥) أخرج ابن ماجه (٢٨١١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنَّ من الحق».

(٦) ٥٤٢/٢.

(٧) أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٧/٦، وابن ماجه (٢٨٧٨).

(٨) وكذلك أحمد والنسائي.

(٩) التمهيد ٨٨/١٤.

برؤية، سواء كانا اثنين، أو جماعتين، لا الراكبين، ولا القوسيين.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسيين بالنوع، فلا تصح بين عربي وهجين، ولا قوس عربية وفارسية.

شرح منصور

(برؤية) فيهما، (سواء كانا اثنين، أو جماعتين) لأنَّ القصدَ في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما، ومعرفة عدوهما^(١). وفي المناضلة: معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية. فإنَّ عقد اثنان مناضلة، ومع كل منهما نفر^(٢) غير متعينين^(٣)، لم يجز. وإنَّ بان بعض الحزب كثير الإصابة، أو عكسه، فادعى ظنَّ خلافه أحدهما، لم يقبل. و (لا) يشترط تعيين (الراكبين، ولا القوسيين) لأنهما آلة للمقصود، كالسرج. والقصد معرفة عدو الفرس، وحذق الرامي، كما سبق. وكلُّ ما تعين، لا يجوز إبداله، كما في البيع، ومالا يتعين، يجوز إبداله مطلقاً. وإنَّ شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو السهم، أو لا يركب غير فلان، ففاسد؛ لمنافاته مقتضى العقد.

الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة، (أو) اتحاد (القوسيين بالنوع) في المناضلة؛ لأنَّ التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة، أشبهها الجنسيتين، (فلا تصح) مسابقة (بين) فرس (عربي) و فرس (هجين) أي: أبوه فقط عربي، (ولا) المناضلة بين (قوس عربية، و قوس فارسية) والعربية: قوس النبل، والفارسية: قوس النشاب. قاله الأزهرى^(٤). ولا يُكره الرمي بها. فإنَّ لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء، لم يصح.

(١) في (م): «عددهما».

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «متعين».

(٤) في تهذيب اللغة ٢٢٣/٩.

الثالث: تحديد المسافة، والغاية، ومدى رمي بما جرت به العادة.

الرابع: علم عوض وإباحته، وهو: تملك بشرط سبقه.

الخامس: الخروج عن شبه قمار؛ بأن لا يخرج جميعهم.....

شرح منصور

الشرط (الثالث: تحديد المسافة) بالابتداء^(١)، (والغاية، و) تحديد (مدى رمي بما جرت به العادة) أمّا في المسابقة؛ فلأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية؛ لأن من الحيوان ما يقصر في أول عذوه، ويسرع في انتهائه، وبالعكس. فيحتاج إلى غاية تجمع حاله. فإن استبقا بلا غاية؛ لينظر أيهما يقف أولاً، لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، ويتعذر الإشهاد على السبق فيه. وأمّا في المناضلة؛ فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد. فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع، لم يصح، لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي^(٢). وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني.

الشرط (الرابع: علم عوض) لأنه مال في عقد، فوجب العلم به، كسائر العقود. ويُعلم بالمشاهدة أو الوصف. ويجوز حالاً وموجلاً، وبعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، كالبيع. (وإباحته) أي: العوض؛ لما تقدّم، (وهو) أي: العوض، أي: بذله (تمليك) للسابق (بشرط سبقه) ولهذا قال في «الانتصار» في شركة العنان: القياس: لا يصح^(٣).

الشرط (الخامس: الخروج) بالعوض (عن شبه قمار) بكسر القاف، يقال: قامرة^(٤) قماراً ومقامرة، قمره: إذا راهته، فغلبه. (بأن لا يخرج جميعهم)

(١) ليست في (س).

(٢) جاء بعدها في (س): «منه».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٥.

(٤) في الأصل: «قامر»، وفي (م): «قامرة».

فإن كان من الإمام أو غيره، أو من أحدهما، على أن من سبق أخذه، جاز، فإن جاء معاً، فلا شيء لهما، وإن سبق مُخرِجٌ، أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً، وإن سبق الآخرُ، أحرز سبق صاحبه. وإن أخرجاً معاً، لم يُجز، إلا بمحللٍ لا يُخرج شيئاً. ولا يجوز....

شرح منصور

العوض؛ لأنه إذا أخرجَه كلٌّ منهم، لم يخلُ عن أن يغنم أو يفترم، وهو شبه القمار. (فإن كان) الجعلُ (من الإمام) على أن من سبق فهو له، جاز، ولو من بيت المال؛ لأنَّ فيه مصلحةً وحثاً على تعليم^(١) الجهاد، ونفعاً للمسلمين، (أو) كان الجعلُ من (غيره) أي: الإمام، على أن من سبق فهو له، جاز؛ لما فيه من المصلحة والقربة، كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً، (أو) كان الجعلُ (من أحدهما) أي: المتسابقين، أو من اثنين فأكثر منهم. إذا كثروا وثم من لم يُخرج منهم^(٢)، (على أن من سبق أخذه، جاز) لأنه إذا جاز بذله من غيرهم، فأولى أن يجوز من بعضهم. (فإن جاء) أي: المتسابقان منتهى الغاية (معاً، فلا شيء لهما) من الجعل؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر. (وإن سبق مُخرِجٌ) عوض، (أحرزه، ولم يأخذ من صاحبه شيئاً) لئلا يكون قماراً، (وإن سبق الآخرُ) الذي لم يُخرج، (أحرز سبق صاحبه) فملكه، كسائر ماله، كالعوض في الجعالة إذا وقى بالعمل. فإن كان عيناً، أخذه. وإن كان في الذمة، فدينٌ يقضى^(٣) به عليه. ويجبر عليه إن كان موسراً. وإن أفلس، ضرب به مع الغرماء.

٢١٢/٢

(وإن أخرجاً) أي: المتسابقان (معاً، لم يُجزن) تساويًا أو تفاضلاً؛ لأنه قمار، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن^(٤) أن يغنم أو يفترم، (إلا بمحللٍ لا يُخرج شيئاً، ولا يجوز) كونُ محللٍ

(١) في (م): «تعليم».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «يقضى».

(٤) ليست في الأصل.

أكثرُ من واحدٍ يُكافئُ مركوبه مركوبيهما، أو رميه رميتهما.
 فإن سبقاه، أحرزاً سبقيهما، ولم يأخذاً منه شيئاً. وإن سبق هو، أو
 أحدهما، أحرزَ السبقيين. وإن سبقاً معاً، فسبقٌ مسبوقٌ بينهما.
 وإن قال غيرهما: من سبق أو صلى، فله عشرة، لم يصحَّ مع
 اثنين.

شرح منصور

(أكثرُ من واحدٍ) لدفع الحاجة به، (يُكافئُ مركوبه) أي: المحلّل،
 (مركوبيهما) في المسابقة، (أو) يُكافئُ (رميه رميتهما) (١) في المناضلة؛ لحديث
 أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدخَلَ فرساً بينَ فرسين، وهو لا يَأْمَنُ أنْ يسبقَ،
 فليس قِمَاراً. وَمَنْ أَدخَلَ فرساً بينَ فرسين، وقد أَمِنَ أنْ يسبقَ، فهو قِمَارٌ».
 رواه أبو داود (٢)، ولأنَّ غيرَ المكافئِ وجوده كعدمه.

(فإن سبقاه) أي: سبقَ المخرجان المحلّل، ولم يسبق أحدهما الآخرَ،
 (أحرزاً سبقيهما) أي: أحرزَ كلُّ منهما سبقه؛ لأنه (٣) لا سابقَ منهما، ولا
 شيءَ للمحلّل؛ لأنّه لم يسبق أحدهما، (ولم) (٤) يأخذاً منه شيئاً لتلا يكون
 قِمَاراً. (وإن سبق هو) أي: المحلّلُ المخرجين، أحرزَ السبقيين، (أو) سبقَ
 (أحدهما) أي: أحدُ المخرجين صاحبه والمحلّل، (أحرزَ السبقيين) لوجودِ
 شرطه. (وإن سبقاً) أي: المحلّلُ وأحدُ المخرجين (معاً، فسبقٌ مسبوقٌ بينهما)
 نصفين؛ لاشتراكهما في السبق، وما أخرجَه السابقُ مع المحلّل فهو له بسبقه.

(وإن قال غيرهما) أي: غيرُ المتسابقين المخرج للعوض: (مَنْ سبقَ) منكما
 (أو صلى) (٥)، فله عشرة، لم يصحَّ مع اثنين) لأنه لا فائدة في طلبِ السبقِ إذن.

(١) في (م): «رميهما».

(٢) في سننه (٢٥٧٩).

(٣) في الأصل: «لأنَّ».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٥) أي: تلا فرسه الفرس السابق. «القاموس المحيط»: (صلو).

وإن زادا، أو قال: ومن صَلَّى فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب
لسابق، صحَّ.

وخيلُ الحَلْبَةِ مرتبةٌ: مُجَلٌّ، فَمُصَلٌّ، فَتَالٌ، فَبَارِعٌ، فَمُرْتَاخٌ،
فَخَطِيٌّ، فَعَاطِفٌ، فَمُؤَمَّلٌ، فَلَطِيمٌ، فَسُكَيْتٌ، فَفَسْكَكِلٌ.

فلا جِرْصَ عليه؛ للتسوية بينهما.

شرح منصور

(وإن زادا) (١) على اثنين، صحَّ. (أو قال) مخرجٌ: مَنْ سَبَقَ، فله عشرة.
(ومن صَلَّى، فله خمسة، وكذا على الترتيب للأقرب) فالأقرب (لسابق) (٢)
كما لو قال: ومن تلى، فله أربعة، (صحَّ) لاجتهاد كلِّ منهم على أن يكون
سابقاً؛ ليحرزَ الأكثرَ.

(وخيلُ الحَلْبَةِ) بفتح الحاءِ وسكونِ اللامِ (مرتبةٌ) وهي: خيلٌ تجتمعُ
للسباقِ من كلِّ أوبٍ؛ لتخرجَ من إسْطَبِلٍ واحدٍ، كما يقالُ للقومِ إذا جاؤوا
من أوبٍ للنصرة: قد أحلَّبوا. قاله في «الصحاح» (٣). أولها (مُجَلٌّ) بالجيم.
وهو: السابقُ لجميعِ خيلِ الحَلْبَةِ، (فَمُصَلٌّ) لأنَّ رأسه يكون عند صليِّ المُجَلِّي،
والصَّلَوَان: عرقانِ أو عظمانِ من جانبي الذنْبِ. وفي الأثرِ عن عليٍّ: سبقَ أبو
بكرٍ، وصَلَّى عمرٌ، وخَبَطْتَنَا فتنَةً (٤) وهي موت عثمان (٤) (٥). (فتال) الجائي بعدَ
المصليِّ، (فَبَارِعٌ) الرابعُ، (فَمُرْتَاخٌ) الخامسُ، (فَخَطِيٌّ) السادسُ، (فَعَاطِفٌ) (٦)
السابعُ، (فَمُؤَمَّلٌ) بوزنِ مُعْظَمِ الثامنِ، (فَلَطِيمٌ) التاسعُ، (فَسُكَيْتٌ) بوزنِ كُمَيْتٍ،
وقد تُشَدَّدُ ياؤه: العاشرُ آخرُ خيلِ الحَلْبَةِ، (فَفَسْكَكِلٌ) كقنْفذٍ وزبرجٍ وزنبورٍ (٧)

(١) في (م): «زاد».

(٢) في الأصل و (س) و(م): «السابق».

(٣) مادة: (حلب).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) أخرج أحمد (١٠٢٠)، عن علي، قال: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر ثم
خبطتنا - أو أصابتنا - فتنة.

(٦) في (س): «فلطيم».

(٧) ليست في (م).

ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ في: إن سبقتي، فلك كذا، ولا أرمي أبداً
أو شهراً، أو أنّ السابق يُطعمُ السَّبِقَ أصحابه، أو بعضهم، أو غيرهم.

فصل

والمسابقةُ جعالةٌ، لا يؤخذُ بعوضها رهنٌ ولا كفيلاً،

شرح منصور

٢١٣/٢

وبرذون: الذي يجيءُ آخرَ الخيلِ، ويسمى القاشور^(١) والقاشر، هكذا في
«التنقيح». وفي «الكافي»^(٢) و «المطلع»^(٣): مُجَلٌّ فَمُصَلٌّ فَمُسَلٌّ فَتَالٍ فَمُرْتاحٌ إلى
آخرها، / وقال الجوهري: الفِسْكَيلُ بالكسر: الذي يجيءُ في الحَلْبَةِ آخرَ الخيلِ.
ومنهُ رجلٌ فسْكَيلٌ: إذا كانَ رذلاً. انتهى^(٤). فكان الصوابُ عطفه بالواو^(٥).

(ويصحُّ عقدٌ، لا شرطٌ) فيلغو (في) قول أحد المتسابقين للآخر: (إن
سبقتي، فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو لا أرمي شهراً) ونحوه، (أو) شرطاً
(أنَّ السابق يُطعمُ السَّبِقَ) بفتح الباء، أي: الجُعَلُ، (أصحابه، أو) أنه يطعمه
(بعضهم، أو) أنه^(٦) يطعمه (غيرهم) ووجهُ صحةِ العقدِ مع هذه: أنه قد تمَّ
بأركانه وشروطه، كالشروطِ الفاسدةِ في البيع. وأمَّا إلغاءً نحو: لا أرمي
أبداً، أو شهراً؛ فلأنه منع نفسه من شيءٍ مطلوبٍ منه شرعاً، أشبهَ قوله: ولا
أجاهدُ و^(٧) نحوه. وأمَّا إلغاءً إطعامٍ غيره؛ فلأنه عوضٌ على عملٍ، فلا يستحقُّه
غيرُ العاملِ، كعوضِ الجعالةِ.

(والمسابقةُ جعالةٌ) لأنَّ الجُعَلَ في نظيرِ عمله وسبقه، (لا يؤخذُ بعوضها
رهنٌ ولا كفيلاً) لأنه جعلٌ على مالا تتحققُ القدرةُ على تسليمه، وهو السَّبِقُ

(١) في (م): «القشور».

(٢) ٣٣٩/٢.

(٣) ص ٢٦٩.

(٤) الصحاح: (فسكل).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [ليكون عطف تفسير للكيف].

(٦) في الأصل: «أن».

(٧) في (س) و (م): «أو».

ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فيمتنع عليه.
ويطل بموت أحدهما أو أحد الركويين، لا أحد الراكبين، أو
تلف إحدى القوسين.

وسبق في خيل متمثلتي العنق برأس، وفي مختلفيهما وإبل بكيف.

شرح منصور

و(١) الإصابة، أشبه الجعل في رد الآبق.

(ولكل) من المتسابقين (فسخها) كسائر الجعالات (مالم يظهر الفضل^(٢))
لصاحبه، فيمتنع عليه) أي: المفضول، بأن سبقه في بعض المسافة، أو أصاب
أكثر منه في أثناء الرمي، لثلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل
صاحبه. وأما الفاضل، فله الفسخ.

(ويطل) سباق (بموت أحدهما) كسائر العقود الجائزة، (أو) بموت
(أحد الركويين) لتعلق العقد بعينه، و (لا) يطل بموت (أحد الراكبين^(٣))،
أو تلف إحدى القوسين) لأنه غير العقود عليه، كموت أحد المتبايعين.

(و) يحصل (سبق في خيل متمثلتي^(٤) العنق برأس، وفي) خيل (مختلفيهما)
أي: العنقين، بكيف. (و) في (إبل بكيف) لتعذر اعتبار الرأس هنا، فإن طویل
العنق قد تسبق رأسه لطول عنقه لا بسرعة عذوه. وفي الإبل^(٥) ما يرفع
رأسه، ومنها^(٦) ما يمد عنقه، فرما سبق رأسه بمد^(٧) عنقه لا بسبقه. فإن
سبق رأس صغير العنق، فقد سبق بالضرورة، وإن سبق رأس طویل العنق

(١) في (س) و (م): «أو».

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء بعدها في (م): «أوهما».

(٤) في الأصل و (س) و (م): «متمثلتي». والمثبت من المتن.

(٥) في الأصل: «إبل».

(٦) في (س): «فيها».

(٧) في (س) و (م): «لمد».

ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه، فرساً يحرّضه على العُدْوِ، وأن يصيح به في وقت سباقه، لقوله ﷺ: «لا جَلْبَ، ولا جَنَبَ...».

فصل

وشرط المناضلة.....

شرح منصور

بأكثر مما بينهما في طول (١) العُنُقِ، فقد سَبَقَ، وإن كان بقدره، فلا سبق. وبأقل، فالآخر سابق. وإن شرطاً سبق بأقدام معلومة، لم يصح؛ لأنه لا ينضب، ولا يقفُ الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما. ويعتبر لمسابقة بعوض إرسال الفرسين أو البعيرين دفعة واحدة، وأن يكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما، وعند الغاية من يضبط السابق منهما؛ لتلا يختلفا في ذلك.

(ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه) أي: يجانبه (٢) فرساً، (أو) يجنب (وراءه فرساً) لا راكب عليه (يحرّضه على العُدْوِ، و) يحرم (أن يصيح به) أي: بفرسه (في وقت سباقه؛ لقوله ﷺ: «لا جَلْبَ» (٣) ولا جَنَبَ) في الرهان. رواه أبو داود (٤) من حديث عمران بن حصين. قال في «الشرح» (٥): ويُروى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَجَلَبَ عَلَى الْخَيْلِ يَوْمَ الرَّهَانِ، فَلَيْسَ مِنَّا» (٦).

(وشرط المناضلة) (٧) أربعة شروط:

- (١) في (س): «طويل».
- (٢) في (س) و (م): «بجانبه».
- (٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الجلب يفتح الجيم واللام: هو الزجر للفرس والصياح عليه؛ خطأ له على الجري. «شرح الإقناع»].
- (٤) في سنته (٢٥٨١).
- (٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦/١٥.
- (٦) لم نقف عليه.
- (٧) في (م): «المناضلة».

كونها على من يُحسِن الرمي.

ويبطل فيمن لا يُحسِنه من أحدِ الحزبين، ويُخرجُ مثله من الآخر،
ولهمُ الفسخُ إن أحبوا.

وإن تعاقدا ليقْتَسِموا بعد العقدِ حزْبَيْنِ برضاهم، لا بقرعةٍ صحَّ،
ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما واحداً،

شرح منصور

أحدهما: (كونها^(١) على من يُحسِنُ الرمي) إذ^(٢) الغرضُ معرفةُ الحِذْقِ به. ومن لا حِذْقَ له، وجودُه كعدمه. (وتبطلُ) منازلةٌ بين حزْبَيْنِ إذا كان في أحدِ الحزبين من/ لا يحسنُ الرمي (فيمن لا يُحسِنه من أحدِ الحزْبَيْنِ، ويُخرجُ مثله) أي: من جعلَ بإزائه، (من) الحزْبِ (الآخرِ) إذا كان كلُّ واحدٍ من الرئيسين يختارُ إنساناً، والآخرُ يختارُ^(٣) في مقابلته آخرَ، فمن لا يحسنُ الرمي، بطلَ العقدُ فيه، وأُخرجَ مقابلهُ، كالبيع إذا بطلَ في بعضِ المبيع، سقطَ ما قابله من الثمن. (ولهم) أي: الباقي (الفسخُ إن أحبوا) لتبعضِ الصفقةِ في حقهم.

٢١٤/٢

(وإن تعاقدا ليقْتَسِموا بعد العقدِ حزْبَيْنِ) أي: يعيْنُ^(٤) رئيسُ كلِّ حزبٍ من^(٥) معه (برضاهم لا بقرعةٍ، صحَّ) لأنَّ القرعةَ قد تقعُ على الحِذْقِ في أحدِ الحزْبَيْنِ، وعلى الكوادرِ^(٥) في الآخرِ، فيبطلُ مقصودُ النضالِ، ولأنها إنما تُخرجُ المبهماتُ، والعقدُ لا يتمُّ حتى يتميْزَ كلُّ حزبٍ. (ويجعلُ لكلِّ حزبٍ رئيسٌ، فيختارُ أحدهما) أي: أحدُ الرئيسين (واحداً) من الرُّماةِ يكونُ معه،

(١) في الأصل: «كونه».

(٢) في (م): «لأن».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «ليعيْن».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [الكوادر، جمع كودن، والمراد به: البليد. قال في «مختار الصحاح»: الكودن: البرذون، ويشبهه به البليد. من خط محمد الحلوتي].

ثم الآخرُ آخرٌ، حتَّى يَفْرُغَا. وإن تشاحَّا فيمن يبدأ بالخَيْرَةِ، اقترعا.
ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً، ولا الخَيْرَةَ في تمييزهما إليه.
الثاني: معرفة عددِ الرمي والإصابة.

شرح منصور

(ثم) يختارُ (الآخرُ) من الرئيسين (آخر) من الرُّماةِ، (حتَّى يَفْرُغَا) فيتمُّ العقدُ على المعينين بالاختيارِ إذن. ولا يجوزُ اختيارُ كلِّ منهما أكثرَ من واحدٍ^(١)؛ لأنَّ اختيارَ اثنينِ أكثرَ يبعدُ من التساوي والعدل. (وإن تشاحَّا فيمن يبدأ) من الرئيسين (بالخَيْرَةِ، اقترعا) فمن خرجت له القرعةُ، اختارَ أولاً. إذ القرعةُ: تمييزُ^(٢) المستحقِّ بعد ثبوتِ الاستحقاقِ لغيرِ معيّن، وتساوي أهله.

(ولا يجوزُ جعلُ رئيسِ الحزبينِ واحداً) لأنه لا يضرُّه أيُّ الحزبينِ سبق؛ لتدبيره لهما، فيفوتُ مقصودُ المناضلةِ، (ولا) يجوزُ جعلُ (الخَيْرَةَ في تمييزهما) أي: الحزبينِ (إليه) أي: إلى واحدٍ؛ لما تقدّم. وإن أرادوا القرعةَ لإخراجِ الزعيمين، جاز؛ لقلَّةِ الغرر. ولا يُشترطُ استواءُ عددِ الرُّماةِ، فيجوزُ أن يكونَ أحدُ الحزبينِ عشرةً والآخرُ ثمانيةً، ونحوه.

الشرط^(٣) (الثاني: معرفة عددِ الرمي) والرُّشق، بكسرِ الراءِ: عددِ الرمي، وبفتحةِها: مصدرُ رَشَقَ الشيءَ يَرشُقُه^(٤) رَشْقاً؛ لتلا يودي إلى الاختلافِ، فقد يريدُ أحدهما القطعَ، ويريدُ الآخرُ الزيادةَ. (و) معرفة عددِ (الإصابة) لتبيينِ مقصودِ المناضلةِ وهو الحدُّقُ. فيقالُ مثلاً: الرُّشقُ عشرون، والإصابةُ خمسةً، ونحوها.

(١) في (س) و(م): «واحد».

(٢) في (س) و(م): «تمييز».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س) و(م).

الثالث: تبينُ كونه مُفاضلةً، كأئنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق. أو مُبادرةً، كأئنا سَبَق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق، ولا يلزمُ إن سَبَق إليها واحدٌ، إتمامُ الرمي. أو مُحاطةً؛ بأن يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في الرَّمِيَّاتِ، فأئهما فضلُ بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَق.

شرح منصور

ويُشترطُ إمكانُ قسمةِ عددِ الرمي على الرُّماةِ بلا كسر. فإن كانوا ثلاثةً، فلا بدَّ أن يكون له ثلثٌ، أو أربعةً، فلا بدَّ أن يكون له ربعٌ. وهكذا؛ لثلاث يلقى ما لا يمكنُ الجماعةَ الاشتراكُ فيه. ويُشترطُ استواءهما في عددِ الرمي والإصابةِ وصفتهما، وسائرِ أحوالِ الرمي؛ لأنَّ موضوعها على المساواة، والغرضُ معرفةُ الحِذْقِ.

الشرطُ (الثالثُ: تبينُ^(١) كونه) أي: الرمي (مفاضلةً، كـ) قولهم: (أئنا فضلَ صاحبه بخمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق) ونحوه. ويلزمُ فيها إتمامُ الرمي إن كان فيه فائدةً. (أو) تبينُ كونِ الرمي (مُبادرةً، كأئنا سَبَق إلى خمسِ إصاباتٍ من عشرين رَمِيَّةً، فقد سَبَق) ونحوه. فإذا رميا عشراً عشراً، فأصابَ أحدهما خمساً، ولم يُصِبِ الآخرُ خمساً، فمصيبُ الخمسِ هو السابقُ، سواءً أصابَ الآخرُ ما دونها أو لم يُصِبْ شيئاً. (ولا يلزمُ إن سَبَق إليها واحدٌ إتمامُ الرمي) لأنَّ السَبَقَ قد صارَ للسابقِ. وإن أصابَ كلُّ واحدٍ منهما من العشرِ^(٢) خمساً، فلا سابقَ فيهما، ولا يكملان الرُّشْقَ؛ لأنَّ جميعَ الإصابةِ المشروطةِ قد حصلت، واستويا فيها. (أو) تبينُ كونِ الرمي (مُحاطةً، بأن) اشترطاً أن (يُحطَّ ما تساويا فيه من إصابةٍ من رمي معلومٍ، مع تساويهما في عددِ الرَّمِيَّاتِ، فأئهما فضلُ) صاحبه (بإصابةٍ معلومةٍ، فقد سَبَق). والفرقُ بين

٢١٥/٢

(١) في (م): «تبين».

(٢) في (س) و(م): «العشرة».

وإن أطلقا الإصابة، أو قالوا: خواصل^(١) تناولها على أي صفة كانت.

وإن قالوا: خواسيق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس: ما خرقت الغرض وثبت فيه، أو خوارق بالراء، أو موارق: ما خرقت ولم يثبت، أو خواصر: ما وقع في أحد جانبيه، أو خوارم: ما خرمت جانبه، أو حوايي:

شرح منصور

المفاضلة والمحاطة: أن المحاطة تقدّر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف المفاضلة. وفي «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣) و «الإقناع»^(٤): المفاضلة هي المحاطة.

(وإن أطلقا^(٥) الإصابة في المناضلة، أو قالوا) أي: شرطاً أنها (خواصيل) بجاء معجمة وصادٍ مهملة (تناولها) أي: تناول اللفظ الإصابة (على أي صفة كانت). قال الأزهري^(٦): يقالُ خَصَلْتُ مناضلي خَصَلَةً وَخَصَلًا. وَسُمِّيَ ذلك: القرعُ، والقرطسةُ. يقالُ: قرطس إذا أصاب. وعُلم منه: أنه لا يشترط وصف الإصابة، لكن يسنُّ.

(وإن قالوا) أي: اشترطاً أن الإصابة (خواسيق، أو خوازق بالزاي، أو مقرطس) وهي: (ما خرقت الغرض وثبت فيه، أو اشترطاً أن الإصابة (خوارق بالراء، أو موارق) وهي: (ما خرقت) أي: الغرض، (ولم يثبت) فيه، (أو اشترطاً أنها (خواصر) وهي: (ما وقع في أحد جانبيه،^(٧) أو اشترطاً أنها (خوارم) وهي: (ما خرمت جانبه، أو اشترطاً أنها^(٧) (حوايي) بالحاء المهملة، وهي:

(١) قال الأزهري: الخاصل: الذي أصاب القرطاس، وقد خصله: إذا أصابه، وخصلت مناضلي أخصله خصلاً: إذا نضلته وسبقته. «المطلع»: ص ٢٧٠.

(٢) ٤٢٠/١٣

(٣) ٤٢/١٥

(٤) ٥٤٩/٢

(٥) في الأصل: «أطلق».

(٦) في تهذيب اللغة: (حصل).

(٧-٧) ليست في (س).

ما وقع بين يديه ثم وثب إليه، أو شرطاً إصابة موضع منه، كدائرته، تقيدتُ به.

ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرة، ولا تناضُلُهُما على أن السَّبِق لأبعدهما رمياً.

الرابع: معرفة قَدْرِهِ طَوَلاً وَعَرْضاً، وَسُمْكاً وارتفاعاً.

وإن تشاحاً في الابتداء،

شرح منصور

(ما وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ) أي: الغرض، (أو شرطاً إصابة موضع منه) معيّن، (كدائرته) أي: الغرض، (تقيدتُ) المناضلةُ (به) أي: بما شرطاه؛ لأنّه مرجعُ المناضلة. وإن شرطاً الخواسيقَ والحوايبي معاً، صحَّ. قاله في «الشرح»^(١).

(ولا يصحُّ شرطُ إصابةٍ نادرة) كتسعة من عشرة؛ لأنَّ الظاهرَ عدمُ وجودها، فيفوتُ المقصودُ، (ولا) يصحُّ (تناضُلُهُما على أن السَّبِق لأبعدهما)^(٢) رمياً) إذ الغرضُ من الرمي الإصابةُ لقتلِ العدو، أو جرحه، أو الصيد، ونحوه، وهو إنما يحصلُ من الإصابة لا من بُعدِ الرمي.

الشرطُ (الرابع: معرفة قَدْرِهِ) أي: الغرضِ (طَوَلاً وَعَرْضاً، وَسُمْكاً وارتفاعاً) من الأرضِ بمشاهدة، أو تقديرٍ بشيءٍ معلوم؛ لاختلافِ الإصابةِ بصغره وكبره، وغلظه ورقته، وارتفاعه وانخفاضه. والغرضُ: ما تُقصدُ إصابته بالرمي من قرطاس، أو جلد، أو خشب، أو قرع، أو غيره. ويُسمّى^(٣) أيضاً: شارةً وشناً.

(وإن تشاحاً) أي: المتناضلان (في الابتداء) أي: البادي^(٤) منهما بالرمي،

(١) المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف ٤٩/١٥.

(٢) في (م): «لا يعدوهما».

(٣) في (م): «سمي».

(٤) في (م): «في البادي».

أقرع. وإذا بدأ في وجهه، بدأ الآخر في الثاني.

وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْنِ،

شرح منصور

(أقرع) بينهما؛ لأنه لا مرجح غيرها. فمن خرجت له القرعة، فبدره الآخر ورمى، لم يعتد له بسهم، أصاب، أم (١) أخطأ.

ويستحب تعيين المبتدئ بالرمي في العقد. ويجوز أن يرمي سهماً سهماً، وخمساً خمساً، وأن يرمي كل واحد جميع الرشق. وإن شرطاً شيئاً، حمل عليه. فإن أطلقا، تراسلا سهماً سهماً؛ لأنه العرف. وإذا اختلفا في موضع الوقوف عن يمين الغرض أو يساره، فالأمر إلى البادئ منهما. فإذا صار الثاني إلى الغرض، صار الخيار إليه ليستويا. وإن طلب أحدهما استقبال الشمس، والآخر استدبارها، أُجيب مَنْ طلب استدبارها. (وإذا بدأ) أحدهما (في وجهه) هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام، (بدأ الآخر في الوجه الثاني) عدلاً بينهما. فإن شرطاً البداية (٢) لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح؛ لأن موضوع المناضلة على المساواة، وهذا تفاضل. وإن فعلاه بتراضيهما بلا شرط، جاز. إذ لا أثر للبداة (٢) في الإصابة.

٢١٦/٢

(وسُنَّ جعلُ غَرَضَيْنِ) في المناضلة يرمي الرسيان أحدهما، ثم يمضيان إلى المرمي، فيأخذان السهام ويرميان الآخر؛ لأنه فعل أصحابه ﷺ، وعنه ﷺ: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة» (٣). وقال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشدد بين الهدفين يقول: أنا بها (٤)، في قميص (٥). وعن ابن عمر مثله. والهدف: ما ينصب الغرض عليه من نحو تراب مجموع أو حائط.

(١) في (م): «أو».

(٢) في (م): «البداة».

(٣) أخرجه الديلمي في «الفرδος بمأثور الخطاب» ٤٣/٢. بلفظ: «تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة».

(٤) في (م): «لها».

(٥) أخرجهما سعيد بن منصور في «سننه» ١٧٣/٢.

إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخرُ بالثاني.
 وإن أطارته الريحُ، فوقَ السَّهْمِ موضَعَه، وشرطُهُم خَوَاسِقُ، أو
 نُحُوها، لم يُحتسبَ له به، ولا عليه.
 وإن عَرَضَ عارضٌ من كسرِ قوسٍ، أو قطعِ وَتْرٍ، أو ریحٍ شديدةٍ،
 لم يُحتسبَ بالسَّهْمِ.

شرح منصور

و(إذا) كان غرضان ف(بدأ أحدهما) أي: المتناضلين (بغرض، بدأ الآخرُ
 بالثاني) لحصول التعادل.

(وإن أطارته) أي: الغرض، (الريح، فوق السهم موضعه) (أي: الغرض،
 وشرطهم) (١) أي: المتناضلين (خواسيق، أو (٢) نحوها) كخوارق ومقرطس، لم
 يُحتسب له) أي: الرامي (به) أي: بالسهم، (ولا عليه) لأننا لا ندري هل كان
 يثبت في الغرض لو كان موجوداً، أو لا؟ وإن كان شرطهم خواصيل، احتسب
 به لراميه؛ لأنه لو كان الغرض موضعه، لأصابه، وكذا لو كانا أطلقا الإصابة.
 وإن بقي الغرض موضعه وشرطهم خواصيل، وأصاب السهم الغرض بعرضه أو
 بفوقه (٣)، (٤) بأن انقلب بين يدي الغرض، فأصاب (٥) فوقه (٤)، أو (٦) انكسر
 السهم قطعتين، وأصاب الغرض واحدة منهما، لم يُعتد به.

(وإن عرض) لأحدهما (عارض من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ریح
 شديدة) (٧) فأصاب أو أخطأ (٧)، (لم يُحتسب) له (بالسهم) ولا عليه؛ لأنَّ
 العارض يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ، كعكسه. وإن حال حائل بينه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في الأصل و (س): «و».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الفوق: ما يوضع فيه الوتر].

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «فأصابه».

(٦) في الأصل: «و».

(٧-٧) في (س) و (م): «فأخطأ أو أصاب».

وإن عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ، جاز تأخيره.

وكره مدح أحدهما أو المصيب، وعيبُ المخطئ، لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبه.

ومن قال: ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك

شرح منصور

وبين الغرض، فنفذ منه وأصاب الغرض، حُسيب له؛ لأنه من سدادِ الرمي و قوته.

(وإن عَرَضَ مطرٌ أو ظلمةٌ) عند رمي، (جاز تأخيره) لأنَّ المطرَ يرخي الوتر، والظلمةُ عذرٌ لا يمكنُ معه فعلُ المعقودِ عليه، والعادةُ الرمي نهاراً، إلا أن يشترطه ليلاً، فيلزم. فإن كانت الليلةُ مُقَمَّرَةً مُنِيرَةً، اكتفي^(١) به، وإلا رميا في ضوءِ شمعَةٍ أو مَسْعَلٍ. ويُمنعُ كلُّ منهما من كلامٍ يغيظُ به صاحبه، كأن يرتجز، أو يفتخر، ويتجحَّ بالإصابة، ويعتفَّ صاحبه على الخطأ، و^(٢) يُظهر أنه يعلمه.

(وكره) لمن حضرهما من أمينٍ وشهودٍ وغيرهما^(٣) (مدح أحدهما أو مدح (المصيب، وعيبُ المخطئ؛ لما فيه من كسرِ قلبِ صاحبه) وغيظه، وحرمة ابنِ عقيل. قال في «الفروع»^(٤): ويتوجه في شيخِ العلم وغيره مدحُ المصيبِ من الطلبة، وعيبُ غيره كذلك. وفي «الإنصاف»^(٥): قلت: إن كان مدحُه يفضي إلى تعاضُّمِ المدوح، أو كسرِ قلبِ غيره، قويَّ التحريم. وإن كان فيه تحريضٌ على الاشتغالِ ونحوه، قويَّ الاستحبابِ.

(ومن قال) لآخر: (ارم عشرة أسهم، فإن كان صوابك) أي: إصابتك فيها

(١) في (م): «اكتفي».

(٢) في (م): «أو».

(٣) في (م): «وغيرهم».

(٤) ٤٦٨/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦١/١٥.

أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِكَ، فَلِكِ دَرَاهِمٌ، أَوْ فَلَّكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ بِهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ
 أَرِمِ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلَّكَ دَرَاهِمٌ، صَحَّ، وَلِزْمِهِ بِذَلِكَ. لَا
 إِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ.

شرح منصور

(أَكْثَرَ مِنْ خَطْئِكَ، فَلِكِ دَرَاهِمٌ) صَحَّ، (أَوْ) قَالَ: (فَلَّكَ) ^(١) بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ
 بِهِ دَرَاهِمٌ) صَحَّ، أَوْ قَالَ: فَلِكِ بِكُلِّ سَهْمٍ زَائِدٌ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْمَصِيبَاتِ ^(٢)
 دَرَاهِمٌ، صَحَّ، (أَوْ) قَالَ: (أَرِمِ هَذَا السَّهْمَ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ، فَلِكِ دَرَاهِمٌ،
 صَحَّ) وَكَانَ جَعَالَةً فِي الْجَمِيعِ، (وَلِزْمِهِ) الْجُعْلُ (بِذَلِكَ) أَي: بِوُجُودِ الْإِصَابَةِ
 الْمَشْرُوطَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَالٍ عَلَى عَمَلٍ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ نِضَالًا؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ. فَإِنْ قَالَ: / وَإِنْ كَانَ خَطْئُكَ أَكْثَرَ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ أَوْ
 نَحْوَهُ، لَمْ يَصَحَّ. وَ (لَا إِنْ قَالَ: وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَعَلَيْكَ دَرَاهِمٌ) لِأَنَّهُ قِمَارٌ، وَإِنْ
 قَالَ مَنْ أَرَادَ رَمِيَ سَهْمٍ لِحَاضِرِهِ: إِنْ أَخْطَأْتُ، فَلِكِ دَرَاهِمٌ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّ الْجُعْلَ
 إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنَ الْحَاضِرِ.

٢١٧/٢

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (س) وَ (م): «لَكَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَثَلِ.

(٢) فِي (س) وَ (م): «الْمَصِيبَاتِ».